عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة

ضاري مطرود جياد

مشاور قانوني / دائرة الاصلاح العراقية

ا. د صبا نعمان رشيد

كلية القانون / جامعة بغداد

Penalty for labouring for the public benefit

Dhari Matroud Jiyad

Legal advisor/ Iraqi Correctional Service

PhD: Saba Noman Rashid

College of Law/ University of Baghdad

المستخلص: لقد نصت الشرائع السماوية والوضعية على اهمية العمل في حياة الانسان والمجتمع بشكل عام، وقد يقوم الفرد –لسبب او لآخر– بمخالفة القوانين التي ما وجدت في الاصل الا لتنظيم حياة الانسان والمجتمع وتوفير الحماية له مما يؤدي به الى ان يصبح نزيلا في احدى المؤسسات الاصلاحية. وفي داخل تلك المؤسسة فان النزيل لا يحرم من حق العمل، بل ان العمل هو أحد اهم وسائل اصلاح النزيل وتهذيبه، الا انه يلاحظ ان هنالك أكثر من نوع من انواع العمل الذي يمارسه النزلاء داخل او خارج المؤسسة الاصلاحية ومنها: العمل الاصلاحي والعمل لصالح المنفعة العامة، وفي هذا البحث الموجز سنتطرق لبيان اهمية العمل لصالح المنفعة العامة وأثره على المؤسسة الاصلاحية.

الكلمات المفتاحية: العمل الاصلاحي، العمل لصالح المنفعة العامة

Abstract : The divine and positive laws have stipulated the importance of labour in the life of man and society in general, and the individual may – for one reason or another – violate the laws that were originally

established only to organize the life of man and society and provide protection for him, which leads him to become an inmate in one of the correctional institutions.

Within that institution, the inmate is not deprived of the right to labour, but rather labour is one of the most important means of reforming and rehabilitating the inmate, but it is noted that there is more than one type of labour that inmates practice inside or outside the correctional institution, including: correctional labour and labour for the public benefit, and in this brief research we will discuss the importance of labour for the public benefit and its impact on the correctional institution: **Keywords**: correctional labour, labour for the public benefit.

المقدمة: ظهرت المؤسسات الاصلاحية بهدف اعادة تأهيل واصلاح الافراد الذين تقرر المحاكم المختصة وضعهم فيها مدة من الزمن بسبب انتهاكهم للقانون، وخلال هذه المدة تقوم المؤسسة الاصلاحية بما لديها من وسائل قانونية بالعمل على تحقيق ذلك الهدف، ولعل اهم وسيلة تمتلكها المؤسسة الاصلاحية هي تشغيل النزيل بالأعمال المفيدة له او للمجتمع.

وهذا العمل يكون على عدة انواع منها: العمل الاصلاحي وهو العمل الذي تنظمه تشريعات المؤسسات الاصلاحية على ان تجري الاحالة على التشريعات الاجتماعية المتمثلة بقانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي عند عدم وجود حكم في التشريعات الاصلاحية، والنوع الثاني من العمل هو العمل لغرض تحقيق المنفعة العامة والذي تنظمه عادة التشريعات العقابية والمتمثلة بقانون العقوبات.

اهداف البحث:

1. يهدف البحث الى بيان اهمية العمل لصالح المنفعة العامة.
2. بيان أثر العمل لصالح المنفعة العامة على المؤسسات الاصلاحية وعلى المحكوم به.

اهمية البحث: تنبع اهمية البحث من حيث كونه يسلط الضوء على موضوع من الممكن ان يغير السياسة العقابية المتبعة في العراق في الوقت الحاضر مما ينعكس ايجابا على عمل المؤسسات الاصلاحية في المستقبل.

خطة البحث: سيجري تقسيم البحث الى مطلبين، نخصص المطلب الاول لتعريف العمل لصالح المنفعة العامة ومبادئه وشروطه واهميته، في حين سنخصص المطلب الثاني للتمييز بين العمل لصالح المنفعة العامة والعمل الاصلاحي.

المطلب الاول :تعريف العمل لصالح المنفعه العامة وبيان شروطه واهميته *

سنتطرق في هذا المطلب لتعريف العمل لصالح المنفعة العامة في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسنتطرق فيه لبيان مبادئه وشروطه واهميته، وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الاول: تعريف العمل لصالح المنفعة العامة

سنتطرق لتعريف العمل لصالح المنفعة العامة في الفقه القانوني وفي التشريع وكما يلي:

* لقد تعددت التسميات التي أطلقت على هذا النوع من العمل، فبعضها ذهب الى اعتماد تسمية العمل للمصلحة العامة، وذهب البعض الاخر الى اعتماد تسمية العمل لصالح الفائدة العامة، واستخدم الفريق الثالث تسمية العمل للمنفعة العامة الا انه من الواضح ان كل هذه التسميات لها نفس المعنى، وهذه التسميات هي ترجمة للنص الفرنسي (Le travail d interet general). ينظر في ذلك:
هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، (2019)، ص: (37).

اولا: تعريف العمل لصالح المنفعة العامة في الفقه:

ذهب البعض الى ان العمل للمنفعة العامة هو ذلك العمل الذي يقوم به المحكوم عليه كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية لفائدة المجتمع وبرضاه، وذلك بهدف اصلاحه واعادة دمجه في الحياة الاجتماعية وتجنيبه مساوئ السجن والسجناء من خلال مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به وفق الشروط القانونية المنصوص عليها. [1]

كما يمكن ان تعرف عقوبة العمل لصالح المجتمع او المنفعة العامة بانها: (عقوبة جنائية مقيدة للحرية تتمثل بأداء المحكوم عليه عملا بلا اجر للصالح العام يحدد القاضي في الحكم عدد ساعات العمل ومدة الانجاز ضمن الحدود التي يرسمها القانون). [2]

كما ذكرت عدة تعاريف اخرى لها نفس المعنى، فهي لا تخرج عن كونها عقوبة اصلية او بديلة للعقوبات السالبة للحرية تفرض بأمر القضاء لمدة محددة ولها اهداف اقتصادية واجتماعية واصلاحية. [3]

ثانيا: تعريف العمل لصالح المنفعة العامة في التشريع:

يرد تعريف عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة في التشريعات الجزائية ومن بينها: ما نصت عليه المادة (3) من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (18) لسنة (2017)

([1]) اكرام مختاري و خالد بنتركي، العمل للمنفعه العامه في توجيه السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، المجلد (2018)، العدد (23)، في (30/ حزيران / 2018)، ص ص: (191-215).

([2]) د. سامر سعدون العامري و فريال صالح جالي، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (36/اب/2021)، ص ص:(393- 430).

([3]) ينظر على سبيل المثال: يوسف تملكوتان، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، مبررات اقرارها ومداخل تفعيلها، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (4)، العدد (3)، السنة (2023)، ص ص: (788-803). وكذلك د. لطيفة حميد محمد، الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (37)، العدد الاول (2022)، ص ص: (179-230). وكذلك القاضي اياد محسن ضمد، عقوبة العمل للمنفعة العامة في القوانين العقابية، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى https://sjc.iq تاريخ الزيارة (2024/10/31) الساعة (12:40) م.

من ان (العمل في خدمة المجتمع يكون بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح احدى الجهات دون مقابل، ويراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه –ان أمكن– والا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يوميا. وتحدد الجهات وانواع الاعمال التي تمارس فيها بقرار من الوزير المعني بشؤون العدل)، وكذلك ما نصت عليه المادة (25) مكررة من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) المعدل على ان (الخدمة المجتمعية: هي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الاجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن 40 ساعة ولا تزيد على 200 ساعة على ان يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة). ويلاحظ خلو قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة (1969) المعدل من الاشارة للعمل من اجل المصلحة العامة كأحد انواع الجزاءات التي تفرض كعقوبة على ارتكاب بعض الجرائم.

ويجري حاليا تطبيق هذا النوع من الاعمال –بوصفه عقوبة اصلية– في كثير من الدول الغربية مثل: انكلترا منذ (1972)، هولندا منذ (1981)، الدنمارك منذ (1982)، ايطاليا، البرتغال منذ (1983)، فرنسا منذ (1983)، اليونان منذ (1989)، لوكسمبورغ منذ (1992)، بلجيكا منذ (1994)، وكذلك في بعض الدول العربية مثل: تونس منذ (1999)، لبنان منذ (2002)، [1] بالإضافة الى الامارات، السعودية، الكويت، الجزائر، قطر وايضا بعض التشريعات الافريقية مثل القانون الاثيوبي. [2]

ومن الامثلة على العمل الذي يكون لصالح المجتمع: العمل في خدمة كبار السن في

([1]) محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، السنة (2011)، ص ص: (7-13).
([2]) هاجر سيف الحميدي، مصدر سابق، ص (38).

دار العجزه، العمل في كنس الشوارع وتنظيف المستشفيات او العمل في الاماكن والحدائق العامة او أي عمل يتناسب مع مؤهلات المحكوم عليه بعقوبة. [1] وقد صدر حكما قضائيا عن قاضي محكمة الموية في السعودية بحق احد المدانين يقضي بالزامه بتنظيف احد المساجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن. [2] كما صدر حكما اخر على حدث ارتكب عدة سرقات بتنظيف (26) مسجدا بمعدل (ساعة واحدة) لكل مسجد اضافة الى الزامه بخدمة مكتب الاوقاف في مدينته مدة (100) ساعة وبمعدل ساعتين يوميا، [3] اما القضاء الفرنسي فانه يصدر في كل عام اكثر من (30,000) ثلاثين الف حكم بعقوبة العمل لصالح المنفعة العامة. [4]

الفرع الثاني: مبادئ العمل لصالح المنفعة العامة وشروطه واهميته

اولا: مبادئ العمل لصالح المنفعة العامة Principles of labour for the public benefit

ان المبادئ التي تحكم عقوبة العمل لصالح المنفعه العامة لا تختلف عن غيرها من المبادئ التي تحكم العقوبات الاخرى، وهذه المبادئ هي مبدأ (العقوبة شخصية) الذي لا يجيز معاقبة أحد عن جريمة غير الشخص الذي ارتكبها، ومبدأ (الشرعية القانونية) الذي يشترط وجود نص قانوني للعقوبة، ومبدأ (صدور الاحكام من جهة قضائية مختصة). [5]

([1]) القاضي عبد الله سلام بكر، تشغيل المحكومين، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث، منشور على الموقع ئەنجومەنی دادوەری هەرێمی کوردستان https://www.krjc.org تاريخ الزيارة في (2024/10/22) الساعة (9:42) م.

([2]) مروان السعدي، العقوبات البديلة في التشريعات العربية، بحث من اصدارات ديوان الفتوى والتشريع، دولة فلسطين، بدون سنة، ص ص: (26-39).

([3]) محمد لخضر بن سالم، مصدر سابق، ص (14).

([4]) هاجر سيف الحميدي، مصدر سابق، ص: (37).

([5]) د. وفاء مطيع، العمل لأجل المنفعه العامة للأحداث وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد الخاص بالقانون الجنائي والسياسة العقابية ، اب (2020).

ثانيا: شروط العمل لصالح المنفعة العامة Terms of labour for the public benefit

لضمان نجاح عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة او الاجتماعية، فقد اشترط الفقه القانوني مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه ومنها ما يفترض بالمحكمة مراعاته عند اتخاذها لقرار الحكم القاضي بإلزام المحكوم عليه بأداء خدمة معينة للصالح العام، واهم هذه الشروط هي:

1. ان يتناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة.
2. القدرة الجسدية للمحكوم عليه فاذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن عقوبة بديلة اخرى.
3. قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه واستمراريته بهذه الخدمة الاجتماعية.
4. ان تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية بحيث لا تنحدر الى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي. [1]

ثالثا: اهمية العمل لصالح المنفعة العامة importance of labouring for the public

ولأهمية هذا النوع من العمل، فقد اشارت العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية الى ضرورة اتخاذ عقوبة العمل لصالح المنفعة العامة كبديل للعقوبات الجزائية السالبة للحرية، فلقد أكد مؤتمر الامم المتحدة الذي عقد في لندن عام (1960) الى ان (الحل لمشكلة الجريمة يكون بالإقلال من توقيع العقوبات التقليدية واستبدالها بالعمل خارج

([1]) د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (39)، العدد (2)، (2012)، ص: (387-402).

السجن)، وكذلك أكد مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في البرازيل عام (2010) اهمية مكافحة الجريمة كما اوصت القاعدة (27) من مقررات المؤتمر بالتوسع – وحسب الاقتضاء– في تطبيق بدائل السجن وتدابير العدالة التصالحية. كما اشار اعلان الدوحة الصادر عام (2015) الى اعتزام الامم المتحدة على حث الدول جميعا بالحد من اكتظاظ السجون بمراجعة السياسات العقابية المعتمدة وتبني عدالة جنائية بأسس حديثة. [1]

اما ضمن نطاق الدول العربية، فقد عقدت هي الاخرى عدة مؤتمرات تطرقت فيه لضرورة الغاء عقوبة الحبس واستبدالها بعقوبات بديلة، فقد كان من بين تلك المؤتمرات المؤتمر الاول لمكافحة الجريمة بالجمهورية العربية المتحدة الذي انعقد في القاهرة في عام (1961) واوصى بإلغاء عقوبة الحبس الذي لا يزيد عن (3) اشهر بعقوبات بديلة، وكذلك الحلقة العربية الاولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي انعقدت في القاهرة ايضا في عام (1966) التي حثت على تفادي الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة، والندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها التي انعقدت في العراق عام (1985) التي خرجت بمجموعة من التوصيات من بينها التوسع في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، والى غيرها من المؤتمرات الاخرى. [2]

([1]) ينعقد مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل (5) سنوات مرة واحدة، حيث يتولى مهمة اتخاذ قرارات من شأنها ان تساعد في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية ومراجعة واعتماد الاسس الحديثة في السياسة العقابية وحث الدول على تطبيقها، ينظر موقع الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html تاريخ الزيارة (2025/2/28) الساعة (11:00) ص.
ويعود اصل هذه الفكرة الى مجموعة من المؤتمرات التي عقدت في القرن التاسع عشر وفي مختلف المدن الاوروبية التي كان الهدف منها حصر اللجوء الى السجن خصوصا عندما يكون المقصود بالعقوبة هم فئة الاحداث او هؤلاء الذين يكونوا محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الاجل، ويأتي بمقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي انعقد في روما عام (1885) والمؤتمر الذي انعقد في سان بيتر سبورج عام (1890) وكذلك مؤتمر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام (1889) واوسلو عام (1891) وقد جرى في هذه المؤتمرات مناقشة فرض مجموعة من الجزاءات البديلة كان العمل احداها.

([2]) د. فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد (7)، ص ص: (173-179).

المطلب الثاني: تمييز العمل لصالح المنفعة العامة عن العمل الاصلاحي

بادئ ذي بدء لا بد من بيان المقصود بالعمل الاصلاحي، حيث يراد به: تشغيل نزلاء المؤسسات الاصلاحية بغية تأهيلهم واعادة ادخالهم في سوق العمل ودمجهم في المجتمع بعد اكمال مدة محكوميتهم وفقا للقوانين المنظمة لهذا النوع من العمل. وبذلك تكون عناصر هذا العمل هي:

1. **وجود مؤسسة اصلاحية** (Correctional institution): تعرف المؤسسة الاصلاحية اجرائيا بأنها: كل مؤسسة تختص في علاج واصلاح وتأهيل المنحرفين الذين ارتكبوا جرائم ضد انظمة المجتمع القانونية والتشريعية، او هي مكان تحفظ افرادا منحرفين ارتكبوا جرائم اتجاه الاخرين بهدف اصلاحهم وتأهيلهم الى جانب تطبيق العقوبة بحقهم، [1] كما تعرف بأنها مرفق عام من مرافق الدولة، تتولى الدولة انشاءها بقانون يتضمن اهدافها ومهامها وكيفية ادارتها والعمل فيها وغيرها من التفاصيل الاخرى. وبذلك يخرج من نطاق العمل الاصلاحي ما تقوم به بعض المؤسسات العامة –مثل دائرة العمل والتدريب المهني– من نشاط يتضمن فتح دورات تدريبية وتطويرية للأفراد الاحرار بغية اعدادهم وتعليمهم مهنة او حرفة ومن ثم تسجيلهم في قسم التشغيل بصفتهم باحثين عن فرصة عمل. [2]

([1]) د. عمار سليم عبد حمزه و امير علي هادي، المشكلات والاسباب ابتعاد نزلاء المؤسسات الاصلاحية عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية (دراسة تحليلية نظرية)، بحث منشور في مجلة الآداب جامعة بغداد، المجلد (3)، العدد ايلول (142)، (1444 ه – 2022 م)، ص ص: (257-272).

([2]) نظم الفصل الرابع من قانون العمل رقم (37) لسنة (2015) في المواد من (17-29) احكام التشغيل والتدريب المهني،
وكذلك ينظر في تعريف المؤسسات الاصلاحية: د. ظاهر محسن هاني و باشر محمد علي عبد الحسن و حسين عباس سلطان و حامد حاجم حمزه، السجون ومتطلبات الاصلاح – دراسة ميدانية في سجن بابل المركزي، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد (13)، العدد (3)، السنة (2023)، ص ص: (449-476).

2. **وجود نزلاء (inmates):** داخل المؤسسة الاصلاحية لديهم الاستعداد للعمل سواء داخل المؤسسة او خارجها وحسب فرص العمل المتاحة وبما يتناسب مع قدرات ومؤهلات النزيل وشروط التشغيل التي تحددها القوانين الاصلاحية. وهذا يعني خروج موظفي هذه المؤسسات من نطاق احكام العمل الاصلاحي عند قيام هذه المؤسسات بإدخالهم في دورات تطويرية، فمثل هذه الدورات –في الغالب– تكون غايتها هي تطوير عمل المرفق العام واستمراره في تقديم الخدمات للأفراد والجمهور من خلال تطوير قدرات ومهارات موظفيها.
3. **المشروعية (Legitimacy):** ان العمل الاصلاحي يخضع لمجموعة من الشروط والقيود التي اشترطتها التشريعات سواء الدولية او المحلية المنظمة لهذا النوع.

وبعد ان تعرفنا على عناصر العمل الاصلاحي، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتطرق في الفرع الاول لبيان اوجه الشبه بين العمل للمصلحة العامة والعمل الاصلاحي، في حين نخصص الفرع الثاني لبيان اوجه الاختلاف بينهما، وحسب التفصيل الآتي:

الفرع الاول: اوجه الشبه بين العمل لصالح المنفعة العامة والعمل الاصلاحي

1. **من حيث اداء العمل:** ان كلا النوعين من العمل يتطلب بذل الجهد من قبل المحكوم عليه او النزيل العامل لإنجاز العمل المكلف به.
2. **من حيث شخصية العامل:** في كلا النوعين من العمل تكون شخصية العامل محل اعتبار وهذا يعني انه لا يستطيع النزيل العامل بالعمل الاصلاحي او المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة ان يقيم غيره مقامه لإنجاز العمل والا انتفت الغاية التي من اجلها شرع العمل المتمثلة بإصلاح النزيل في العمل الاصلاحي وتأهيله واعداده لحياة ما بعد الخروج

من المؤسسة الاصلاحية ومعاقبة المحكوم عليه في العمل لصالح المنفعة العامة. [1]

3. **من حيث وجود جهة رقابية:** ان كلا النوعين من العمل يخضع لجهة رقابية للتأكد من مدى قيام المحكوم عليه او النزيل العامل بأداء العمل المحدد له اما بموجب قرار الحكم فيما يخص المحكوم عليه العامل في عمل مخصص للمنفعة العامة او بموجب عقد العمل فيما يخص النزيل العامل في العمل الاصلاحي.
4. **من حيث درجة خطورة المحكوم عليه او النزيل العامل:** في كلا النوعين، لا يسمح بالعمل الا لمن هم من مرتكبي الجرائم المتوسطة او المنخفضة، [2] فعلى سبيل المثال، فقد استثنت المادة (24/ثالثا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق رقم (14) لسنة (2018) من التشغيل الخارجي كلا من مرتكبي جرائم (القتل العمد غير المتنازل عنها، جرائم السرقة واختلاس اموال الدولة، جرائم الارهاب، جرائم المخدرات، جرائم الخطف والاغتصاب، جرائم غسيل الاموال). [3]

الفرع الثاني: اوجه الاختلاف بين العمل لصالح المنفعة العامة والعمل الاصلاحي

1. **من حيث الاجر:** ان العمل لصالح المنفعه العامة فانه يكون مجانيا ذلك لأن فلسفة هذا العمل هو بالحقيقة عقوبة غايتها تحقيق الايلام للجاني من خلال حرمانه من الاجر وجعله يشعر ان جهوده لا فائدة منها بالنسبة اليه، وبذلك يكون عمله هذا للتكفير عن الخطأ الذي

(1) د. صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2)، السنة (2009)، ص ص: (425-467).
(2) د. سامر سعدون العامري و فريال صالح جالي، مصدر سابق، ص: (398).
(3) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد (4499) في (2018/7/16).

ارتكبه ومن ثم تذهب حصيلة عمله لتعويض المجني عليه –وهو المجتمع– عن الاضرار التي لحقت به.[1]

اما العمل الاصلاحي يكون بأجر يجري تحديده وفق القوانين النافذه والتي تنظم العمل في داخل المؤسسات الاصلاحية او خارجها، وقد اشارت المادة (4) من تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفي مشاريع دوائر الدولة رقم (1) لسنة (2024) لذلك بنصها: (مع مراعاة احكام قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 ينظم عقد عمل بين ادارة القسم والنزيل مكتوبا وملزما للطرفين ويتضمن ما يأتي:

1. اولا: مقدار اجر النزيل او المودع سواء كان اجرا يوميا او عن القطعة المنتجة). [2]
2. **من حيث طبيعة العمل:** ان العمل لصالح المنفعة العامة ما هو الا عقوبة اصلية بدلا عن العقوبة السالبة للحرية اذ يجب ان تخضع هذه العقوبة لسائر المبادئ التي تنص عليها الدساتير والقوانين العقابية مثل مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وكذلك مبدأ العقوبة شخصية، [3] حيث يجري تحديد مدة العمل وطبيعته في قرار الحكم.

اما العمل الاصلاحي ليس عقوبة بحد ذاته، بل هو وسيلة لإعادة تأهيل النزيل واعداده لسوق العمل ودمجه في المجتمع مرة اخرى بعد انتهاء مدة محكوميته.

3. **من حيث مكان تنفيذ العمل:** ان العمل لصالح المنفعة العامة يكون خارج اسوار المؤسسة

([1]) د. علاء الحسيني، عقوبة العمل لمصلحة المجتمع، بحث منشور على الموقع حقوق ادم: https://ademrights.org/news699 تاريخ الزيارة (2024/10/23) الساعة (8:33)، وكذلك: د. سامر سعدون العامري و فريال صالح جالي، مصدر سابق، ص:(403).

([2]) نشرت تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث في مشاريع دوائر الدولة رقم (1) لسنة (2024) في جريدة الوقائع العراقية العدد (4791) في (2024/9/2).

([3]) فقد اشار الى هذه المبادئ كلا من دستور العراق النافذ لسنة (2005) في المادة (19/اولا + ثامنا) وكذلك المادة (1) من قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة (1969).

الاصلاحية، كأن يكون في خدمة مرفق عام تديره الدولة مثل مرافق الصحة او التعليم او البلديات او غيرها، اما العمل الاصلاحي يمكن ان يكون داخل المؤسسة الاصلاحية او خارجها وذلك وفقا للقوانين المنظمة له وطبقا للاتفاقيات او الإمكانيات التي تمتلكها المؤسسات الاصلاحية.

من حيث توافر عنصر الرضا: ان العمل لصالح المنفعة العامة يشترط فيه توافر رضا المحكوم عليه وقد يكون ذلك بطلب منه الى المحكمة المختصة ليكون عقوبة بدلا عن العقوبة الاصلية[1] ومع عدم توافر عنصر الرضا فان هذا العمل سوف يتحول الى العمل الاجباري او السخرة وهذا ما نهت عنه صكوك او معايير منظمة العمل الدولية. [2]

اما العمل الاصلاحي اختلف الفقه في التكييف القانوني لعمل نزلاء المؤسسات الاصلاحية فقد ذهب البعض الى انه يحق للمؤسسة الاصلاحية اجبار النزيل على العمل الاصلاحي وبذلك لن يكون هناك أثر لرضا النزيل او عدم رضاه من حيث اداء العمل المكلف به وان قيام المؤسسة الاصلاحية بإجبار النزلاء على العمل سيكون تنفيذا للقوانين

([1]) د. دريد عيسى ابراهيم، العقوبة البديلة لعقوبة الانضباطية في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (21)، العدد (76)، السنة (23)، ص ص: (94-116). كما ينظر في شروط الحكم بالعمل لصالح المنفعة العامة القاضي اياد محسن ضمد، مصدر سابق.

([2]) يراد بصكوك او معايير منظمة العمل الدولية هي الاتفاقيات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة، اما الاتفاقيات فهي تمثل المصدر الرئيس لقانون العمل الدولي وهي تتضمن الحد الادنى من القواعد المنظمة لأحكام العمل التي يتوجب على الدول الاعضاء الالتزام بها وتضمين تلك القواعد في تشريعاتها المحلية لأنها –أي الاتفاقيات- تكون ملزمة. تشرع الاتفاقيات بموافقة اغلبية (ثلثي الاعضاء الحاضرين) في مؤتمر العمل الدولي، وعلى الدولة التي تريد الانضمام للاتفاقية عرضها اولا على السلطة التشريعية المختصة من اجل اصدار قانون التصديق على الاتفاقية
اما التوصيات فتقوم المنظمة الدولية بتشريعها على سبيل التوجيه والنصح والارشادات او تفسير ما يرد في الاتفاقيات من احكام وهذه التوصيات لا تكون ملزمة ولا تتضمن نصا بوجوب عرضها على الدول لأغراض التصديق.
وللمزيد ينظر: د. صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل، مكتب نور العين للكتب والمحاضرات القانونية، (2018)، ص: (73-74).
كذلك ينظر: المادة (19) من دستور منظمة العمل الدولية لعام (1919) المعدل، طبعة مكتب العمل الدولي لعام (2012).

التي يفترض فيها انها صدرت طبقا للدستور.

4. **من حيث التكاليف المالية:** اما العمل لصالح المنفعة العامة –ولكونه يؤدى خارج اسوار المؤسسات الاصلاحية– فانه لا يكلف اعباء مالية، بل على العكس من ذلك فان هذا النوع من العمل من الممكن ان يوفر لخزينة الدولة الكثير من الاموال التي قد تكون الدولة بأمس الحاجة اليها من اجل انفاقها في مجالات تستطيع من خلالها ان تقدم خدمات أفضل للجمهور. في حين ان العمل الاصلاحي يجري في الغالب داخل المؤسسات الاصلاحية وهذا الامر من الممكن ان يكلف تلك المؤسسات اعباء مالية ناشئة عن كثرة اعداد النزلاء واحتياجاتهم. اذ ان تهيئة الورش وتجهيزها بما تحتاجه من مكائن ومعدات وادوات لن يكون مجانا.

5. **من حيث الاستقرار الامني:** العمل لصالح المنفعة العامة يساهم في تخفيف الاكتظاظ داخل تلك المؤسسات ويقضي بشكل كبير على حالات الشغب.[1] وتثبيت دعائم الاستقرار الامني. اما العمل الاصلاحي يصاحبه احيانا التوتر والاستفزاز الذي قد ينشأ بين النزلاء العاملين داخل ورش التأهيل والاعداد والعمل في المؤسسات الاصلاحية في حالة الاكتظاظ، لذلك يتوجب على المؤسسات الاصلاحية ان تأخذ بنظر الاعتبار ما يتوفر لديها من امكانيات مادية ومن ثم تحديد عدد النزلاء المسموح لهم بالعمل الاصلاحي. ذلك لأنه في الغالب فان المؤسسات الاصلاحية لا تستطيع ان تقوم بتوفير فرص العمل لجميع النزلاء اللذين يسمح لهم القانون بالعمل.

6. **من حيث القوانين المنظمة لأحكام كل منهما:** ان العمل للمنفعة العامة تنظم احكامه في

(1) ينظر: د. وفاء مطيع، مصدر سابق.

قوانين خاصة مثل قانون الاجراءات الجنائية او قانون العقوبات والتدابير البديلة كما سبق ذكره في المطلب الاول من هذا البحث.

اما العمل الاصلاحي غالبا ما تنظم احكامه في القوانين الاصلاحية وفي حالة عدم وجود تنظيم يجري الرجوع الى التشريعات الاجتماعية متمثلة بقوانين العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبها باعتبارها الشريعه العامة المنظمة لأحكام العمل الخاص التابع المأجور، وقد اشارت الى ذلك المادة (4) من تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وفي مشاريع دوائر الدولة رقم (1) لسنة (2024) بنصها: (مع مراعاة احكام قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 ينظم عقد عمل بين ادارة القسم والنزيل مكتوبا وملزما للطرفين ...الخ).

الخاتمة: بعد هذا العرض المتقدم لموضوع العمل لصالح المنفعة العامة تبين لنا ما يلي:

اولا: النتائج

1. ان العمل من اجل المصلحة العامة هو نوع من انواع الجزاءات التي تأخذ بها قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية في كثير من الدول الاجنبية والعربية.
2. ان العمل من اجل المصلحة العامة يساهم وبشكل كبير في تخفيف الاكتظاظ في داخل المؤسسات الاصلاحية.
3. ان العمل من اجل المصلحة العامة يكون بدون مقابل مادي او اجر -لكونه جزاء- على عكس العمل الاصلاحي الذي يكون مقابل اجر.

4. ان العمل من اجل المصلحة العامة تحكم به المحكمة المختصة بناء على قانون مشرع وليس قرار تتخذه الادارة الاصلاحية من تلقاء نفسها.

5. ان العمل من اجل المصلحة العامة سيؤدي لاستفادة المرفق العام من خدمات المحكوم عليه خصوصا إذا كان ذلك المرفق بحاجة لمثل تلك الخدمات.

ثانيا: التوصيات

نوصي بتعديل المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل من خلال اضافة العمل من اجل المصلحة العامة كنوع من انواع الجزاءات او العقوبات الاصلية لما في ذلك من فائدة تتمثل في:

1. تقليل الاكتظاظ الحاصل بين النزلاء والمودعين داخل المؤسسات الاصلاحية.
2. ان الاخذ بهكذا نوع من الجزاءات سيقلل حتما النفقات المالية اللازمة لتشغيل تلك المؤسسات.
3. بالإضافة الى الاستتباب الامني الناتج عن قلة اعداد النزلاء والمودعين داخل المؤسسات الاصلاحية.
4. امكانية ان تقوم المؤسسات الاصلاحية بتقديم خدمات أفضل مع انخفاض اعداد النزلاء والمودعين.
5. التقليل من حالات التفكير بالهروب عند بعض النزلاء والمودعين.
6. ان الاخذ بعقوبة العمل لصالح المنفعة العامة سيعود بالفائدة على المحكوم عليه نفسه حيث سيجنبه الاختلاط مع النزلاء وما قد يؤدي اليه من مفاسد تصيبه.

المصادر

اولا: رسائل الماجستير

1. هاجر سيف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي والقانون الفرنسي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، (2019).
2. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، السنة (2011)، ص ص: (7-13).

ثانيا: البحوث العلمية:

3. اكرام مختاري و خالد بنتركي، العمل للمنفعه العامه في توجيه السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، المجلد (2018)، العدد (23)، في (30/ حزيران / 2018)، ص ص: (191-215).
4. القاضي اياد محسن ضمد، عقوبة العمل للمنفعة العامة في القوانين العقابية، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى.
5. د. دريد عيسى ابراهيم، العقوبة البديلة لعقوبة الانضباطية في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (21)، العدد (76)، السنة (23)، ص ص: (94-116).
6. د. سامر سعدون العامري و فريال صالح جالي، ذاتية عقوبة العمل للنفع العام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (36/اب/2021)، ص ص:(393- 430).
7. د. صبا نعمان رشيد الويسي، قانون العمل، مكتب نور العين للكتب والمحاضرات القانونية، (2018).
8. د. صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2)، السنة (2009)، ص ص: (425-467).
9. د. ظاهر محسن هاني و باشر محمد علي عبد الحسن و حسين عباس سلطان و حامد حاجم حمزه، السجون ومتطلبات الاصلاح – دراسة ميدانية في سجن بابل المركزي، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد (13)، العدد (3)، السنة (2023)، ص ص: (449-476).
10. القاضي عبد الله سلام بكر، مصدر سابق. القاضي عبد الله سلام بكر، تشغيل المحكومين، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث، منشور على الموقع ئەنجومەنی دادوەری هەرێمی کوردستان https://www.krjc.org تاريخ الزيارة في (2024/10/22) الساعة (9:42) م.
11. د. علاء الحسيني، عقوبة العمل لمصلحة المجتمع، بحث منشور على الموقع حقوق ادم.

12. د. عمار سليم عبد حمزه و امير علي هادي، المشكلات والاسباب ابتعاد نزلاء المؤسسات الاصلاحية عن الالتحاق بالبرامج التأهيلية (دراسة تحليلية نظرية)، بحث منشور في مجلة الآداب جامعة بغداد، المجلد (3)، العدد ايلول (142)، (1444 ه – 2022 م)، ص ص: (257-272).

13. د. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد (39)، العدد (2)، (2012)، ص: (387-402).

14. د. فيصل نسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الامد، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد (7)، ص ص: (173-179).

15. د. لطيفة حميد محمد، الحلول التشريعية المقترحة لتبني عقوبة العمل لخدمة المجتمع في التشريع الجزائي العراقي – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد (37)، العدد الاول (2022)، ص ص: (179-230).

16. مروان السعدي، العقوبات البديلة في التشريعات العربية، بحث من اصدارات ديوان الفتوى والتشريع، دولة فلسطين، بدون سنة، ص ص: (26-39).

17. د. وفاء مطيع، العمل لأجل المنفعة العامة للأحداث وفقا لمسودة مشروع القانون الجنائي ومشروع قانون المسطرة الجنائية، بحث منشور في مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد الخاص بالقانون الجنائي والسياسة العقابية، اب (2020).

18. يوسف تملكوتان، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي، مبررات اقرارها ومداخل تفعيلها، بحث منشور في المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (4)، العدد (3)، السنة (2023)، ص ص: (788-803).

ثالثا: التشريعات الدولية

19. دستور منظمة العمل الدولية لعام (1919) المعدل، طبعة مكتب العمل الدولي لعام (2012).

رابعا: التشريعات العربية:

20. قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) المعدل

21. قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني رقم (18) لسنة (2017)

خامسا: التشريعات العراقية

22. دستور العراق لسنة (2005).

23. قانون العقوبات رقم (111) لسنة (1969).

24. قانون العمل رقم (37) لسنة (2015).

25. قانون اصلاح النزلاء والمودعين في العراق رقم (14) لسنة (2018).

26. تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث في مشاريع دوائر الدولة رقم (1) لسنة (2024)

سادسا: المواقع الالكترونية:

27. موقع الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.unodc.org
28. موقع مجلس القضاء الاعلى https://sjc.iq
29. موقع حقوق ادم https://ademrights.org/news699